

الملحق، عدد 1

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية



كراس شروط

يتعلق بالتصرف في الأسواق الأسبوعية بحومة السوق

جربة عن طريق لزمة

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة : تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة المعاليم الواجبة بالأسواق البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلل وسوق الزيتون وأسواق الجملة للدواب والأعلاف ببلدية جربة حومة السوق، ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

- الأسواق التي على ملك البلدية .
- الأسواق التي على ملك البلدية والتي يتم التصرف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو القطاع الخاص) .

أحكام عامة :

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركة الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، قرّر مجلس بلدية جربة حومة السوق خلال دورته المنعقدة بتاريخ التصرف في المعاليم الواجبة بالأسواق الأسبوعية عن طريق لزمة.

ويقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تقوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى **مانح اللزمة**، لمدة محدّدة، إلى شخص عمومي أو خاص ويسمى **صاحب اللزمة**، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة التصرف في المعاليم الواجبة بالأسواق الأسبوعية إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بقرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى موفى ديسمبر 2021.

الفصل 3 : تتوزّع الأسواق الأسبوعية بجربة حومة السوق بكل من الدوائر البلدية بحومة السوق والرياض ومليّة وتحتوي خاصة على :

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات .
- مآوى سيارات .
- أماكن للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.
- ممرات للمترجلين ورواد السوق والمتساكنين .

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة **15 يوما على الأقل** قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة) .

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

الفصل 5 : يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية للزمة بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية :

1. كراس شروط هذا ممضى من طرف المترشح .
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة.
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية .
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
8. تصريح على الشرف يثبت أنّ مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب البلدية .
10. دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف و أصناف التعريفات وكلّ ضوارب الاحتساب .
11. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال السوق .
12. مخطط تمويل المرفق .

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى البلدية .
توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بالأسواق الأسبوعية بجرية حومة السوق "ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشرات ضمن إعلان طلب العروض .
الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

العنوان الثالث : منح اللزمة و الآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركاؤه حسب المقاييس التالية :

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2. أعلى ثمن مقترح .

الفصل 8 : تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال الأسواق الأسبوعية، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل، ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض .

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ:

1. تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدّر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز .

2. تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .
 3. إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل .
 4. تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة .
 5. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط .
- وبدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد .
- الفصل 10 :** يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .
- وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى قابلة للإثبات .
- وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد.
- ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع : استغلال السوق

- الفصل 11 :** تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ .
- الفصل 12 :** يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل البلدية .
- الفصل 13 :** تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة .
- الفصل 14 :** يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومأوى سيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدتها من قبل البلدية .
- ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.
- و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار والمنتجين أو غيرهم.

الفصل 15 : يتعين على صاحب اللزمة :

1. توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق .
2. توفير زيّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم .

3. إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته .

4. العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه .

الفصل 16: تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة :

1. إعلام الجهة البلدية والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.

2. إعلام الجهة البلدية والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.

3. إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 : حدد توقيت العمل طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة كراس شروط المتعلق بتنظيم وسير الأسواق الأسبوعية بتاريخ 18 أبريل 2004 .

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل السوق في أماكن بارزة واضحة وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتمّ وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكلّ تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية وذلك إن اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأدوات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...) .

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

الفصل 21 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة .

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 23 : يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن

لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على البلدية تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كلّ تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه) ، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتوجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالتزفيت أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض وبتطبيق التشريع والتراتبية النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء التنفيذ عقد اللزمة .
وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25 : يعدّ كلّ تزفيت من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لإحكام هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .
وتكون البلدية ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.
ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتحديد أيّ تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 27: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.
وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ: **(حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة)**

✓ رسم المواقع

✓ صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.

✓ صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.

✓ صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

✓ وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.

✓ تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الآنف الذكر، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية.

الفصل 29: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

إلا أنه يمكن الإتفاق على أن تقوم البلدية بالتنظيف بمقابل مالي يقدر بـ

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعدّ خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل 31 : تتولى البلدية سنّ نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول و الجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتوجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامه للتراتبية الصحية خاصة من حيث:

- ✓ سلامة الأجسام ونظافتها.
- ✓ ارتداء زيّ نظيف خاص بالعمل.
- ✓ عدم تلويث المنتوجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع : انجاز الحسابات

الفصل 33 : يتعين على صاحب اللزمة :

✓ توفير واستعمال كنشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال (يعدّها صاحب اللزمة) ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى.

✓ الاستظهار بكنشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال عند كلّ طالب من طرف أعوان البلدية أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.

✓ الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34 : للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدّمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه،

ولهذا الغرض يمكن للبلدية طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها .

العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

الفصل 35 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

1- بالنسبة للبنائيات والتجهيزات :

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2- بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كافة الأضرار المنجرة عن الاستغلال، ولا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 36 : توضع جميع عقود التأمين ووصلات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية ، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة للبلدية .

العنوان التاسع : الضمانات - الفسخ - النزاعات

الفصل 37 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي ربع (¼) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة عقد اللزمة لدى قابض البلدية دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة .
ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 38 : يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة وفي هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .
وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن للبلدية حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدّم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 39 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية.
ولا يمكن لأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو تغطية نفقات وجوبية لم يقدّم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 40 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة .

الفصل 41 : يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية :
أ - فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كلّ الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.
ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- ✓ التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- ✓ الإضرار بالبناءات والمنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- ✓ إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
- ✓ استعمال كُنشات فواتير ووصلات غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- ✓ استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها
- ✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.
- ✓ الامتناع عن تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- ✓ عدم تنظيف السوق.
- ✓ عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل السوق.
- ✓ عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- ✓ استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.
- ب- استرجاع اللزمة: بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع وذلك في الحالات التالية:
 - ✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
 - ✓ مخالفة أحكام عقد اللزمة.
 - ✓ تعاطي صاحب اللزمة مهمة وسيط داخل السوق.
 - ✓ إفلاس صاحب اللزمة.
 - ✓ التأخير في الخلاص.
- وعند فسخ العقد، تحل البلدية إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي.
- ج - وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا . إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 42 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة

ملاحظة هامة : كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد

1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 .

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية



كراس شروط

يتعلق بالتصرف في معلوم الوقوف بسوق السيارات

لسنة 2021

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة : تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة المعاليم الواجبة بالأسواق البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر و الغلال وسوق الزيتون وأسواق الجملة للدواب والأعلاف ببلدية جربة حومة السوق، ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

- الأسواق التي على ملك البلدية .
- الأسواق التي على ملك البلدية والتي يتم التصرف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو القطاع الخاص)

أحكام عامة :

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية ، قرر مجلس بلدية جربة حومة السوق خلال دورته المنعقدة بتاريخ التصرف في استخلاص معلوم الوقوف الواجب بسوق السيارات عن طريق لزمة.

ويقصد بال**اللزمة** على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى **مانح اللزمة**، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص ويسمى **صاحب اللزمة**، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة استخلاص معلوم الوقوف بسوق السيارات ببلدية جربة حومة السوق إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، وذلك لمدة سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى موفى ديسمبر 2021.

الفصل 3 : تحتوي سوق السيارات ببلدية جربة حومة خاصة على :

- مأوى سيارات .
- ممرات للمترجلين ورواد السوق والمتسككين .

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة) .

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمرتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5 : يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية :

13. كراس شروط هذا ممضى من طرف المترشح.
14. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة للزمة.
15. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
16. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
17. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
18. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
19. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
20. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
21. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب البلدية .
22. دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكلّ ضوارب الاحتساب.
23. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال السوق.
24. مخطط تمويل السوق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى البلدية.

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص معلوم الوقوف بسوق السيارات بجربة حومة السوق "ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض .

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

العنوان الثالث : منح اللزمة و الآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركاؤه حسب المقاييس التالية :

3. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

4. أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8 : تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استخلاص معلوم الوقوف بسوق السيارات ببلدية جربة حومة السوق، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض .

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ :

1. تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدّر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
2. تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتمّ تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
3. إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
4. تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

5. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط. ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة

- الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .
- وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.
- وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقد المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزلة.

العنوان الرابع : استغلال السوق

الفصل 11 : تسلل السوق لصاحب اللزلة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ .

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزلة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل البلدية .

الفصل 13: تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزلة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزلة .

الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزلة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومأوى سيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدتها من قبل البلدية .

ويكون صاحب اللزلة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

و لا يمكن لصاحب اللزلة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزلة:

5. توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
6. توفير زيّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزلة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
7. توفير تجهيزات الإعلامية.
8. إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
9. العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
10. توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16 : يتعين على صاحب اللزلة :

4. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
5. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
6. إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 17 : حدد توقيت العمل طبقاً للتشريع الجاري به العمل، يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل السوق في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

يتمّ وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكلّ تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية وذلك إن اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك. غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 18 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأدوات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 19 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

الفصل 20 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة .

الفصل 21 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 22 : يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على البلدية تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كلّ تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد.

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 23: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفات المعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه) ، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل . كما يتعهد بعدم إدخال أيّ تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتمّ استصدارها أثناء التنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 24: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال . ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتحديد أيّ تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة .

الفصل 25: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه . وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ: (حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة)

✓ رسم المواقع

✓ صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.

✓ صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.

✓ صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

✓ وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.

✓ تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.

✓ استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

الفصل 26: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الآنف الذكر، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية.

الفصل 27: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة وكلّ امتناع عن ذلك يعدّ خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل 28 : تتولى البلدية سنّ نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول و الجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

العنوان السابع : انجاز الحسابات

الفصل 29 : يتعين على صاحب اللزمة :

✓ توفير واستعمال كُنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم تؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.

✓ الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان البلدية أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.

✓ الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 30 : للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدّمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال

المشار إليها أعلاه،

ولهذا الغرض يمكن للبلدية طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

الفصل 31 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

3- بالنسبة للبنىات والتجهيزات :

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

4- بالنسبة للاستغلال:

يتحمّل صاحب اللزمة مسؤولية كافة الأضرار المنجزة عن الاستغلال، و لا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 32 : توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية ، ويعتبر

عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البلدية .

العنوان التاسع : الضمانات - الفسخ - النزاعات

الفصل 33 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي ربع (¼) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة عقد اللزمة لدى قابض البلدية دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة . ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 34 : يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة وفي هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن للبلدية حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدّم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 35 : يبقى الضمان النهائي مخصصاً لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو تغطية نفقات وجوبية لم يقدّم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 36 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة .

الفصل 37 : يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية :

أ - فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كلّ الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.
ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

✓ التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزّمة.

✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصّحة والبيئة.

✓ الإضرار بالبناءات والمنشآت أو المعدات موضوع اللزّمة.

✓ إحالة اللزّمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية .

✓ استعمال كنشات فواتير ووصلات غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.

✓ استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها

✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.

✓ الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تمّ استخلاصها.

✓ عدم تنظيف السوق.

✓ عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل السوق.

✓ عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

✓ استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزّمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب- استرجاع اللزّمة: بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلفة شريطة إعلام صاحب اللزّمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع وذلك في الحالات التالية:

✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

✓ مخالفة أحكام عقد اللزّمة.

✓ تعاطي صاحب اللزّمة مهمة وسيط داخل السوق.

✓ إفلاس صاحب اللزّمة.

✓ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية إلى حين إعادة إسناد لزّمة استغلال السوق إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي.

ج - وفاة صاحب اللزّمة إن كان شخصا طبيعيا . إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 38 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة فيما

يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة

ملاحظة هامة : كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقاً لأحكام الأمر

الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 .

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية



كراس شروط

يتعلق بالتصرف في السوق المركزية

لسنة 2021

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة : تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة المعاليم الواجبة بالأسواق البلدية الطرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر و الغلال وسوق الزيتون وأسواق الجملة للدواب والأعلاف ببلدية جربة حومة السوق، ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

✓ الأسواق التي على ملك البلدية.

✓ الأسواق التي على ملك البلدية والتي يتم التصرف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو القطاع الخاص)

أحكام عامة :

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركة الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، قرّر مجلس بلدية جربة حومة السوق خلال دورته المنعقدة بتاريخ استغلال المعاليم الواجبة بالسوق المركزية اليومية بجربة حومة السوق عن طريق لزمة.

وبقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى **مانح اللزمة**، لمدة محدّدة، إلى شخص عمومي أو خاص ويسمى **صاحب اللزمة**، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة استغلال السوق المركزية اليومية بجربة حومة السوق إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكّراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى موفى ديسمبر 2021.

الفصل 3 : تحتوي السوق المركزية بجربة حومة السوق خاصة على :

✓ مواقع مخصّصة لبيع المنتجات.

✓ مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات.

✓ مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق والمراقبة الصحية ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.

✓ بيوت تبريد ومحلات خزن وحفظ مواد التنظيف.

✓ تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات .

✓ أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.

✓ مدخل خاص يسهل دخول المعوقين.

✓ مأوى سيارات.

✓ مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة).

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمرتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5 : يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية :

25. كراس شروط هذا ممضى من طرف المترشح.
 26. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة.
 27. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 28. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
 29. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
 30. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
 31. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
 32. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
 33. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب البلدية.
 34. دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضواري الاحتساب.
 35. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال السوق.
 36. مخطط تمويل السوق.
- ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى البلدية .
- توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بالسوق المركزية بجرية حومة السوق "ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض.
- الفصل 6:** يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث : منح اللزمة و الآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركاؤه حسب المقاييس التالية:

5. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

6. أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال السوق المركزية بجرية حومة السوق وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية أن طلب العروض غير مثمر بقرار معل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ:

1. تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدّر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
 2. تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
 3. إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
 4. تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
 5. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط.
 6. ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.
- الفصل 10:** يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.
- وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.
- وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد.
- ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل البلدية.

الفصل 13: تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومأوى سيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدتها من قبل البلدية.

ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار والمنتجين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

11. توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.

12. توفير زيّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

13. توفير تجهيزات إعلامية.

14. إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.

15. العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

16. توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16: تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17: يتعين على صاحب اللزمة:

7. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.

8. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.

9. إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18: حدد توقيت العمل طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخاصة كراس شروط المتعلق بتنظيم وسير

.....

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل السوق في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

يتمّ وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكلّ تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية وذلك إن اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك .

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين .

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأدوات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...) .

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21: لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23: يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة. يتعين على البلدية تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كلّ تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه)، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أيّ تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتم استصدارها اثناء التنفيذ عقد اللزمة. وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25: يعدّ كلّ ترفيغ من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لإحكام هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. وتكون البلدية ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أيّ تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 27: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ: **(حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة)**

✓ رسم المواقع.

- ✓ صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصريف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- ✓ صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- ✓ صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- ✓ وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.
- ✓ تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- ✓ استبدال كل القطع المعطّبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- ✓ توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الآنف الذكر، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزّمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزّمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزّمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية.

الفصل 29: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزّمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

إلا أنه يمكن الإتفاق على أن تقوم البلدية بالتنظيف بمقابل مالي يقدّر بـ

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزّمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكلّ امتناع عن ذلك يعدّ خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل 31: تتولى البلدية سنّ نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزّمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتوجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامه للتراتبية الصحية خاصة من حيث:

- ✓ سلامة الأجسام ونظافتها.
- ✓ ارتداء زيّ نظيف خاص بالعمل.
- ✓ عدم تلويث المنتوجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع : انجاز الحسابات

الفصل 33 : يتعين على صاحب اللزّمة :

- ✓ توفير واستعمال كُنشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى.
- ✓ الاستظهار بكنشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال عند كلّ طالب من طرف أعوان البلدية أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- ✓ الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34: يتعين على صاحب اللزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كشفات فواتير ووصلات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للبلدية الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخذل بدمتهم من معالم راجعة للبلدية.

الفصل 35: للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالنقير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه،

ولهذا الغرض يمكن للبلدية طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

الفصل 36: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

5- بالنسبة للبنائات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنائات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

6- بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كافة الأضرار المنجرة عن الاستغلال، ولا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 37: توضع جميع عقود التأمين ووصلات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة للبلدية.

العنوان التاسع : الضمانات - الفسخ - النزاعات

الفصل 38: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي ربع (¼) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة عقد اللزمة لدى قابض البلدية دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة .

ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 39 : يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة وفي هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

وإذا تلدد صاحب الزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن للبلدية حجز الضمان الوقتي وإسناد الزمة للمترشح الذي تقدّم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 40: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ الزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد الزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة الزمة وبإذن من البلدية.

ولا يمكن لأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو تغطية نفقات وجوبية لم يقدّم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد الزمة.

الفصل 41: تنتهي الزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد الزمة.

الفصل 42: يمكن أن تنتهي الزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية:

أ - فسخ العقد: عند إخلال صاحب الزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالتزامات الواردة بوثائق الزمة وفي كلّ الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- ✓ التلدد المتكرر في دفع أقساط الزمة.
 - ✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
 - ✓ الإضرار بالبناءات والمنشآت أو المعدات موضوع الزمة.
 - ✓ إحالة الزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
 - ✓ استعمال كمنشات فواتير ووصلات غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
 - ✓ استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
 - ✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.
 - ✓ الامتناع عن تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تمّ استخلاصها.
 - ✓ عدم تنظيف السوق.
 - ✓ عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل السوق.
 - ✓ عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
 - ✓ استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب الزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب- استرجاع الزمة: بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلفة شريطة إعلام صاحب الزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع وذلك في الحالات التالية:

- ✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- ✓ مخالفة أحكام عقد الزمة.
- ✓ تعاطي صاحب الزمة مهمة وسيط داخل السوق.

✓ إفلاس صاحب اللزمة.

✓ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي.

ج - وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا . إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 43: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة

ملاحظة هامة: كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد

1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 .

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية جربة حومة السوق



كراس شروط المتعلق بالتصرّف في المسلخ البلدي بحومة السوق جربة عن طريق لزمة

لسنة 2021

العنوان الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة المعاليم الواجبة بالملسخ البلدي ويقصد به :

- ✓ الملسخ التي على ملك البلدية.
- ✓ الملسخ الذي على ملك البلدية والذي يتم التصرف فيه من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو القطاع الخاص)

أحكام عامة:

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم التصرف في الملسخ البلدي وإحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية تتوفر على المتطلبات الصحية والبيئية، قرر مجلس بلدية جربة حومة السوق خلال دورته المنعقدة بتاريخ استغلال المعاليم الواجبة بالملسخ البلدي بجربة حومة السوق عن طريق قلمة.

ويقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى **مانح اللزمة**، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص ويسمى **صاحب اللزمة**، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

ويمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد.

الفصل 2: يمكن أن تسند لزمة استغلال الملسخ البلدي بجربة حومة السوق إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى موفي ديسمبر 2021.

الفصل 3: يحتوي الملسخ خاصة على :

- ✓ مأوى سيارات.
- ✓ إسطل مهياً (مع توفير مكان مخصص للحيوانات المريضة).
- ✓ محلّ للذبح.
- ✓ محلّ للملخ.
- ✓ محلّ تنظيف وتطهير الأمعاء.
- ✓ محلّ لمعالجة الرؤوس والأرجل.
- ✓ محلات لمعالجة وخزن الجلود.
- ✓ بيوت تبريد ومحلات خزن.
- ✓ محلات حفظ مواد التنظيف.

- ✓ مركّب صحي (حجرة تغيير الملابس - غرف استحمام - وحدة صحية)
- ✓ غرفة عسيل الملابس الملوثة.
- ✓ مكاتب إدارية لأعوان إدارة المسلخ ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- ✓ مكتب خاص بالمصالح البيطرية.
- ✓ قاعة مبرّدة لحفظ الذبائح موضوع الحجز.
- ✓ أماكن تجميع الفضلات.
- ✓ وحدة تطهير المياه.
- ✓ وحدة تصريف ومعالجة الدماء.
- ✓ آلة ضغط الماء.
- ✓ وسيلة لتقييد الحيوانات عند الذبح وآلة تعليق الذبائح.
- ✓ سلسلة الذبح.
- ✓ آلة وزن مطابقة للمواصفات ومربوطة بآلة تمكّن من متابعة الأوزان وتحرير بطاقات في الغرض.
- ✓ وسيلة نقل اللحوم.

العنوان الثاني: شروط منح اللزّمة

الفصل 4: تمنح اللزّمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترّشحات باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة) . ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5: يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية :

37. كراس شروط هذا ممضى من طرف المترشح.
38. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزّمة.
39. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
40. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
41. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
42. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
43. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهّد شخصا معنويا.
44. تصريح على الشرف يثبت أنّ مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
45. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب البلدية.
46. دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكلّ ضوارب الاحتساب.

47. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال السوق.

48. مخطط تمويل السوق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى البلدية. توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بالملخ البلدي بجرية حومة السوق " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط بلدية جرية حومة السوق مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض.

الفصل 6: يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

2. أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العقود المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال الملخ البلدي بجرية حومة السوق.

وفي حالة رفض العقود المقدمة تعلن البلدية أن طلب العروض غير مثمر بقرار معل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ :

7. تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدّر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.

8. تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

9. إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.

10. تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

11. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال المسلخ

الفصل 11: يسلم المسلخ لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة احتراماً مثله التهيئة الخاصة بالمسلخ والمعد من قبل البلدية.

الفصل 13: تقوم البلدية بتشخيص وضع المسلخ قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين وفقاً للتراتب القانوني المعمول بها في هذا المجال بعقد اللزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالمسلخ من أماكن إنزال ومأوى سيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدتها من قبل البلدية.

ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء المسلخ أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالمسلخ بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار والمنتجين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

17. توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال المسلخ على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة

المستعملين من رواد السوق.

18. توفير زيٍّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

19. توفير تجهيزات إعلامية.

20. إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.

21. العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل المسلخ ومحيط إشعاعه.

22. توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16: تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعايط مختلف الأنشطة داخل المسلخ ومهام كل منهم.

الفصل 17: يتعين على صاحب اللزمة:

10. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين

والإجراءات المتخذة في شأنهم.

11. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل المسلخ.

12. إبلاغ المستغلين للمواقع بالمسلخ بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه المسلخ.

الفصل 18: حدد توقيت العمل طبقاً للتشريع الجاري به العمل

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمداخل المسلخ في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتمّ وجوباً إعلام صاحب اللزّمة بكلّ تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزّمة تغيير توقيت العمل دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية وذلك إن اقتضت القوانين المنظّمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية يمكن فتح المسلخ في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزّمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأدوات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزّمة تمويل جميع مصاريف اللزّمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21: لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزّمة ولا ترخص في رهن المسلخ موضوع اللزّمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزّمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال المسلخ وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23: يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال المسلخ بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة. يتعين على البلدية تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كلّ تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد.

الفصل 24: لا يمكن لصاحب اللزّمة غلق أو منع الطبيب البيطري أو الأعوان المؤهلين والمكلفين بالرقابة من دخول أيّ محل من محلات المسلخ ويعتبر هذا المنع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد. يتعهد صاحب اللزّمة بتقديم تقرير شهري في أنشطة المسلخ للمصالح البيطرية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعة لهم بالنظر ترابياً طبقاً للنموذج المعمول به والمتوفر لدى هذه المصالح.

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 25: يتعهد صاحب اللزّمة بتعليق تعريفية المعاليم للعموم بمدخل المسلخ (مهما كان نوعه) في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتمّ استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزّمة. وتعد تعريفية المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 26: يعدّ كلّ ترفيع من قبل صاحب اللزّمة في التعريفات والمعاليم المرخّص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتصيين والمتجولين من وصولات مؤشّر عليها من قبل محتسب البلدية وفقاً لأحكام كراس الشروط هذا تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد. وتكون البلدية ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكلّ متضرّر في صورة عدم احترام صاحب اللزّمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 27: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل المسلخ أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أيّ تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 28: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال المسلخ وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ: **(حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة)**

✓ رسم المواقع.

✓ صيانة الإسطبل وتنظيفه.

✓ صيانة وحدة معالجة وتصريف الدماء.

✓ صيانة محلات الذبح وتنظيفها.

✓ صيانة جميع المحلات وتنظيفها وتطهيرها.

✓ صيانة السياج الخارجي.

✓ صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالمسلخ وبمحيطه.

✓ صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

✓ وضع اللافتات واتجاهات السير داخل المسلخ.

✓ تطبيق قواعد النظافة بالمسلخ وبالمناطق المحيطة به.

✓ استبدال كل القطع المعطّبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

✓ توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 29: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الآنف الذكر، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية.

الفصل 30: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

إلا أنه يمكن الإتفاق على أن تقوم البلدية بالتنظيف بمقابل مالي يقدر بـ

الفصل 31: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكلّ امتناع عن ذلك يعدّ خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل 32: تتولى البلدية سنّ نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل المسلخ ومستعمليه، ويجب عليه ضمان احترامه للترتيب الصحية خاصة من حيث:

- ✓ سلامة الأجسام ونظافتها.
- ✓ ارتداء زيّ نظيف خاص بالعمل.
- ✓ عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.
- ✓ انجاز التحاليل اللازمة لنظافة الأعوان العاملين بالمسلخ.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 34: يتعين على صاحب اللزمة:

- ✓ توفير واستعمال كُنشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- ✓ الاستظهار بكنشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال عند كلّ طالب من طرف أعوان البلدية أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- ✓ الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفتورة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 35: يتعين على صاحب اللزمة تمكين كلّ مستلزم من خمسة كُنشات فواتير ووصلات بالنسبة لكل مسلخ كحد أقصى ويمكن للبلدية الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر للمستلزم المعنيّ إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخذّ بذمتهم من معاليم راجعة للبلدية.

الفصل 36: للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدّمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه،

ولهذا الغرض يمكن للبلدية طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

الفصل 37: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

7- بالنسبة للبنائيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنائيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

8- بالنسبة للاستغلال:

يتحمّل صاحب اللزمة مسؤولية كافة الأضرار المنجّرة عن الاستغلال، ولا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 38: توضع جميع عقود التأمين ووصلات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة للبلدية.

العنوان التاسع : الضمانات - الفسخ - النزاعات

الفصل 39: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي ربع (¼) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة عقد اللزمة لدى قابض البلدية دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة .

ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 40: يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة وفي هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن للبلدية حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدّم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 41: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية.

ولا يمكن لأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو تغطية نفقات وجوبية لم يقدّم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 42: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 43: يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية:

أ - فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كلّ الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

وبعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- ✓ التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- ✓ عدم تقادي الإخلالات المنصوص عليها بالتقارير الواردة عن المصالح البيطرية في غضون مدّة أقصاها 7 أيام من إعلامه إذا كانت صيانة خفيفة وشهر إذا كانت صيانة ثقيلة.
- ✓ منع الطبيب البيطري والأعوان المكلفين بالرقابة من أداء المهام المنوطة بعهدتهم.
- ✓ الإضرار بالبناءات والمنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- ✓ إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
- ✓ استعمال كنشات فواتير ووصلات غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- ✓ استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها
- ✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.

✓ الامتناع عن تمكين التجار المنتصيين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.

✓ عدم تنظيف المسلخ.

✓ عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المسلخ.

✓ عدم احترام أوقات فتح المسلخ.

✓ عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

✓ استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب- استرجاع اللزمة: بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلفة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع وذلك في الحالات التالية:

✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

✓ مخالفة أحكام عقد اللزمة.

✓ تعاطي صاحب اللزمة مهمة وسيط داخل المسلخ.

✓ إفلاس صاحب اللزمة.

✓ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي.

ج - وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا . إلا إذا رأته البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 44: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

ملاحظة هامة : كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد

1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 .

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية جربة حومة السوق



كراس شروط المتعلق بالتصرّف في أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري بحومة السوق جربة عن طريق لزمة

لسنة 2021

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة : تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة المعاليم الواجبة بأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري، ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

- ✓ الأسواق التي على ملك البلديات أو المجالس الجهوية .
- ✓ الأسواق التي على ملك المؤسسات والمنشآت العمومية والتي يتم التصرف فيها من قبل البلديات عن طريق ترخيص الحيازة الوقتية .

أحكام عامة

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك توزيع منتجات الصيد البحري ودعم الحركية الاقتصادية بأسواق الجملة من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية تستجيب للشروط المطلوبة ، واستنادا على ترخيص الحيازة الوقتية المسند للبلدية من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري قرر المجلس البلدي خلال دورته المنعقدة بتاريخ استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق عن طريق " اللزمة " .

ويقصد بال**لزمة** على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تقوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى **مانح اللزمة**، لمدة محدّدة، إلى شخص عمومي أو خاص ويسمى **صاحب اللزمة**، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2 : يمكن أن ينتفع بلزمة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد .

الفصل 3 : تحتوي السوق المبينة أعلاه خاصة على :

1. مواقع مخصصة لبيع منتجات الصيد البحري .
2. مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات .
3. مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق وللطبيب البيطري ولمختلف الهياكل ذات العلاقة .
4. بيوت تبريد ومحلات خزن وحفظ مواد التنظيف .
5. تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات .
6. أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز .
7. مدخل خاص يسهل دخول المعوقين .
8. مأوى سيارات .
9. مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف .

العنوان الثاني : شروط طلب العروض

الفصل 4 : تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة) .
ويمكن للبلدية اللجوء إلى **التفاوض المباشر** إذا كانت النتائج المحققة والمرتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

الفصل 5 : يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية أو من الموقع الرسمي للبلدية، بعد تكميلها وإمضاءها من قبل المترشح ويوضع في ظرف أول مغلق يحمل مرجع صاحب العرض مرفقا بالوثائق التالية :

- 1 . كراس الشروط هذا ممضى من طرف المتعهد.
- 2 . كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة.
- 3 . شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 4 . نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 5 . شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- 6 . شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية .
- 7 . نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- 9 . تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- 10 . إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض البلدية .
- 11 . دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.
- 12 . تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال أسواق منتجات الصيد البحري.
- 13 . مخطط تمويل السوق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى البلدية.
توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يحتوي أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح طلب عروض لإستغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق" ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب ضبط البلدية مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض،

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

العنوان الثالث : منح اللزمة و الآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركاؤه حسب المقاييس التالية :

- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
- أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العقود المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق.

وفي حالة رفض العقود المقدمة تعلن البلدية أنّ طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ :

1. تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدّر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
2. تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتمّ تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .
3. إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
4. تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
5. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط.

وبدخول العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالميناء الراجع بالنظر للجهة المالكة للسوق.

الفصل 13: تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين وفقا للتراتب القانوني المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من رصيف إنزال و مأوى للسيارات و الشاحنات و أماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها و تحديدها و تنظيمها من قبل البلدية .

و يكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية و البشرية الضرورية لذلك، و تحتفظ البلدية بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق بحقها في تغيير نظام الوقوف و التوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها عندلزمة المستعملين رواد السوق.
- توفير زيّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- توفير التجهيزات الإعلامية.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16: تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18: تطبق أوقات عمل أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة كراس شروط المتعلق بتنظيم وسير أسواق الجملة المصادق عليه بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 والقرار البلدي عدد 16 المتعلق بنظام العمل داخل سوق الجملة للسّمك بحومة السوق جربة. يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل السوق في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه بصفة استثنائية وبعد ترخيص مسبق من البلدية، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأدوات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و ...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

الفصل 21: لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة .

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 23: يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة . يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة، ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف منتجات الصيد البحري في أماكن بارزة و واضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفه المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25: يعدّ كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتصين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل محتسب البلدية وفقا لأحكام كراس الشروط هذا تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. وتكون البلدية ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على موافقة البلدية بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال .

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 27: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه . وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.

- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الانف الذكر، يمكن للبلدية، بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب - القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة .

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية.

الفصل 29: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

إلا أنه يمكن الإتفاق على أن تقوم البلدية بالتنظيف بمقابل مالي يقدر ب

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ.

الفصل 31 : تتولى البلدية سنّ نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول و الجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتوجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامه للتراتب الصحية خاصة من حيث:

- ✓ سلامة الأجسام ونظافتها.
- ✓ ارتداء زيّ نظيف خاص بالعمل.
- ✓ عدم تلويث المنتوجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع : إنجاز الحسابات

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير واستعمال كنشات الفواتير ووصلات البيع ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير ووصلات البيع عند كل طلب من طرف أعوان البلدية أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية وذلك بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق اللذين يحتفظان بحقهما في الحصول على هذه المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34: يتعين على صاحب اللزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كنشات فواتير و وصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للبلدية بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخذ بذمتهم من معالم راجعة للبلدية.

الفصل 35: للبلدية وللجهة المالكة للسوق كل وفقا لمشمولات أنظاره الحق في مراقبة المعلومات و المعطيات المقدمة بالتقرير السنوي و حسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن للبلدية وللجهة المالكة للسوق طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 36: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنىات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنىات والتجهيزات المذكورة عقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال، ولا تتحمل البلدية أو الجهة المالكة للسوق إلا الأضرار المتأتية عن فعلهما الشخصي.

الفصل 37 : توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة للبلدية .

العنوان التاسع: الضمانات- الفسخ – النزاعات

الفصل 38: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي ربع (¼) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة عقد اللزمة لدى قابض البلدية دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة .

ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 39 : يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة وفي هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن للبلدية حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدّم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 40 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية.

ولا يمكن لأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو تغطية نفقات وجوبية لم يقيم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 41 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة .

الفصل 42 : يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية :

أ - فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كلّ الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

وبعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- ✓ التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- ✓ الإضرار بالبناءات والمنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- ✓ إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
- ✓ استعمال منشآت فواتير ووصلات غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- ✓ استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- ✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.
- ✓ الامتناع عن تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- ✓ عدم تنظيف السوق.
- ✓ عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل السوق.
- ✓ عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- ✓ استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

وبترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب- استرجاع اللزمة : بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع وذلك في الحالات التالية :

- ✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- ✓ مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- ✓ تعاطي صاحب اللزمة مهمة وسيط داخل السوق.
- ✓ إفلاس صاحب اللزمة.
- ✓ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي.

ج - وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا . إلا إذا رأته البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 43 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة .

ملاحظة هامة : كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد **1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 .**

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية



كراس شروط

يتعلق بالتصرف في سوق الجملة للخضر والغلال وسوق الزيتون

لسنة 2021

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة : تنطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمة المعاليم الواجبة بالأسواق البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلل وسوق الزيتون وأسواق الجملة للدواب والأعلاف ببلدية جربة حومة السوق، ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

✓ الأسواق التي على ملك البلدية.

✓ الأسواق التي على ملك البلديات والتي يتم التصرف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو القطاع الخاص).

أحكام عامة:

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركة الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، قرّر مجلس بلدية جربة حومة السوق خلال دورته المنعقدة بتاريخ استغلال المعاليم الواجبة بسوق للخضر والغلل وسوق الزيتون عن طريق لزمة.

ويقصد بال**لزمة** على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى **مانح اللزمة**، لمدة محدّدة، إلى شخص عمومي أو خاص ويسمى **صاحب اللزمة**، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة استغلال سوق الجملة للخضر و الغلل وسوق الزيتون ببلدية جربة حومة السوق إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى موفى ديسمبر 2021.

الفصل 3 : تحتوي سوق الجملة للخضر و الغلل وسوق الزيتون ببلدية جربة حومة السوق خاصة على :

✓ مواقع مخصّصة لبيع المنتجات.

✓ مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات.

✓ مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق والمراقبة الصحية ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.

✓ بيوت تبريد ومحلات خزن وحفظ مواد التنظيف.

✓ تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات.

✓ أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.

✓ مدخل خاص يسهل دخول المعوقين.

✓ مأوى سيارات.

✓ مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ

الأقصى المحدد لقبول الترشيحات باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة) .

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمرتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5 : يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية بعد تكميلها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية

:

49. كراس شروط هذا ممضى من طرف المترشح.
 50. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة.
 51. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 52. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
 53. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
 54. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
 55. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
 56. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
 57. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب البلدية .
 58. دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكلّ ضوارب الاحتساب.
 59. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال السوق.
 60. مخطط تمويل السوق.
- ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى البلدية .
- توضع الوثائق المذكورة بطرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بسوق الجملة للخضر و الغلال وسوق الزيتون ببلدية جربة حومة السوق "ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض.
- الفصل 6 :** يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث : منح اللزمة و الآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركاؤه حسب المقاييس التالية:

7. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

8. أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال سوق الجملة للخضر و الغلال وسوق الزيتون ببلدية جربة حومة السوق وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض .

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ :

تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدّر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز .

تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .

إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.

تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 11 : تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيّز التنفيذ .

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل البلدية .

الفصل 13: تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة .

الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومأوى سيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدتها من قبل البلدية .

ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار والمنتجين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

23. توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.

24. توفير زيّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

25. توفير تجهيزات إعلامية.

26. إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.

27. العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

28. توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16: تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة :

13. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.

14. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.

15. إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 : حدد توقيت العمل طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخاصة كراس شروط المتعلق بتنظيم وسير أسواق الجملة

المصادق عليه بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 والقرار البلدي عدد 15 المتعلق بنظام العمل

داخل سوق الجملة للخضر والغلّال بالسواني.

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل السوق في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتمّ وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكلّ تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية وذلك إن اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأدوات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

الفصل 21 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة .

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 23 : يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة . يتعين على البلدية تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كلّ تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد.

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24 : يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه) ، ويقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتوجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم إدخال أيّ تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتمّ استصدارها أثناء التنفيذ عقد اللزمة. وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25 : يعدّ كلّ ترفيع من قبل صاحب اللزّمة في التعريفات والمعالييم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشّر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لإحكام هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد . وتكون البلدية ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزّمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزّمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال. ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أيّ تعويض لفائدة صاحب اللزّمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزّمة .

الفصل 27: يتعين على صاحب اللزّمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتمّ إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ: **(حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة)**

✓ رسم المواقع

✓ صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرّف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.

✓ صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.

✓ صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

✓ وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.

✓ تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.

✓ استبدال كل القطع المعطّبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

✓ توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الآنف الذكر، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزّمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزّمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية.

الفصل 29: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

إلا أنه يمكن الإتفاق على أن تقوم البلدية بالتنظيف بمقابل مالي يقدر ب

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل 31 : تتولى البلدية سنّ نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول و الجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتوجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامه للتراتبية الصحية خاصة من حيث:

- ✓ سلامة الأجسام ونظافتها.
- ✓ ارتداء زيّ نظيف خاص بالعمل.
- ✓ عدم تلويث المنتوجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع : انجاز الحسابات

الفصل 33 : يتعين على صاحب اللزمة :

- ✓ توفير واستعمال كُنشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- ✓ الاستظهار بكنشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال عند كلّ طالب من طرف أعوان البلدية أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- ✓ الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34: يتعين على صاحب اللزمة تمكين كلّ وكيل بيع من خمسة كُنشات فواتير ووصلات بيع بالنسبة لكلّ موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للبلدية الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلّد بذمتهم من معاليم راجعة للبلدية.

الفصل 35 : للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدّمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه،

ولهذا الغرض يمكن للبلدية طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

الفصل 36 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

9- بالنسبة للبنىات والتجهيزات :

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينفذها وعن استغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

10- بالنسبة للاستغلال:

يتحمّل صاحب اللزمة مسؤولية كافة الأضرار المنجزة عن الاستغلال، ولا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 37 : توضع جميع عقود التأمين ووصلات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة للبلدية .

العنوان التاسع : الضمانات - الفسخ - النزاعات

الفصل 38 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي ربع (¼) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة عقد اللزمة لدى قابض البلدية دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة .

ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 39 : يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة وفي هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن للبلدية حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدّم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 40 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا

به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية .
ولا يمكن لأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو تغطية نفقات وجوبية لم يقدّم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 41 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة .

الفصل 42 : يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية :

أ - فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كلّ الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- ✓ التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
 - ✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
 - ✓ الإضرار بالبناءات والمنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
 - ✓ إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
 - ✓ استعمال كمنشآت فواتير ووصلات غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
 - ✓ استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها
 - ✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.
 - ✓ الامتناع عن تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - ✓ عدم تنظيف السوق.
 - ✓ عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل السوق.
 - ✓ عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
 - ✓ استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب- استرجاع اللزمة: بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلفة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع وذلك في الحالات التالية:

- ✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

✓ مخالفة أحكام عقد اللزمة.

✓ تعاطي صاحب اللزمة مهمة وسيط داخل السوق.

✓ إفلاس صاحب اللزمة.

✓ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي.

ج - وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا . إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 43 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة

ملاحظة هامة : كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد

1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 .

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية



كراس شروط

يتعلق بالتصرف في السوق الأسبوعي للدواب والأعلاف

عن طريق لزمة

لسنة 2021

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة : تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة المعاليم الواجبة بالأسواق البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر و الغلال وسوق الزيتون وأسواق الجملة للدواب والأعلاف ببلدية جربة حومة السوق، ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

✓ الأسواق التي على ملك البلدية .

✓ الأسواق التي على ملك البلدية والتي يتم التصرف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو القطاع الخاص)

أحكام عامة :

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية ، قرر مجلس بلدية جربة حومة السوق خلال دورته المنعقدة بتاريخ استغلال السوق الأسبوعي للدواب والأعلاف عن طريق لزمة .

ويقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى **مانح اللزمة**، لمدة محدّدة، إلى شخص عمومي أو خاص ويسمى **صاحب اللزمة**، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة استغلال السوق الأسبوعي للدواب والأعلاف بجربة حومة السوق إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى موفى ديسمبر 2021.

الفصل 3 : تحتوي السوق الأسبوعي للدواب والأعلاف بجربة حومة السوق خاصة على :

✓ مواقع مخصّصة لبيع المنتجات.

✓ مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات.

✓ تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية **ومواقع لإيواء مخابر التحاليل** وأماكن تجميع الفضلات .

✓ مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف .

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة) .

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

الفصل 5 : يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية :

61. كراس شروط هذا ممضى من طرف المترشح .
 62. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة.
 63. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
 64. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
 65. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
 66. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية .
 67. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
 68. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
 69. إثبات تأمين ضمان وقي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب البلدية .
 70. دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الإستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكلّ ضوارب الإحتساب .
 71. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال السوق .
 72. مخطط تمويل السوق .
- ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى البلدية .
- توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بالسوق الأسبوعي للدواب والأعلاف بجربة حومة السوق " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترجمات ضمن إعلان طلب العروض .
- الفصل 6 :** يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

العنوان الثالث : منح اللزمة و الآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركاؤه حسب المقاييس التالية :

9. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
10. أعلى ثمن مقترح .

الفصل 8: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال السوق الأسبوعي للدواب والأعلاف بجربة حومة السوق وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض .

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة ل :

تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدّر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز .

تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .

إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل .

تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة .

تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط .

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد .

الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص ، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى قابلة للإثبات .

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد .

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع : استغلال السوق

الفصل 11 : تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ .

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل البلدية .

الفصل 13 : تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة .

الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومأوى سيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها من قبل البلدية .

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه .

و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار والمنتجين أو غيرهم .

الفصل 15 : يتعين على صاحب اللزمة :

29. توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق .
30. توفير زيّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزّمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم .
31. توفير تجهيزات الإعلامية .
32. إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته .
33. العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه .
34. توفير وسائل الوقاية والإسعاف .

الفصل 16: تتولى البلدية مدّ صاحب اللزّمة بقائمة المستغلّين المرخّص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها .

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزّمة :

16. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلّين و الإجراءات المتخذة في شأنهم .
 17. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق .
 18. إبلاغ المستغلّين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق .
- الفصل 18 :** حدد توقيت العمل طبقاً للتشريع الجاري به .

يتعهّد صاحب اللزّمة بتعليق أوقات العمل بمدخل السوق في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

يتمّ وجوباً إعلام صاحب اللزّمة بكلّ تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزّمة تغيير توقيت العمل دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية وذلك إن اقتضت القوانين المنظّمة للأسواق ذلك .

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين .

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزّمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأدوات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...) .

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزّمة تمويل جميع مصاريف اللزّمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

الفصل 21 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزّمة ولا ترخّص في رهن السوق موضوع اللزّمة .

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزّمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 23 : يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على البلدية تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كلّ تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً موجبا لفسخ العقد .

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمداخل السوق (مهما كان نوعه) ، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيف أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض وبتطبيق التشريع والتراتبية النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء التنفيذ عقد اللزمة .
وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط .

الفصل 25 : يعدّ كلّ ترفيف من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقاً لإحكام هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد .
وتكون البلدية ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء .

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط .

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال .
ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أيّ تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة .

الفصل 27: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه .
وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ: **(حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة)**

✓ رسم المواقع

✓ صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصريف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة .

✓ صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه .

✓ صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

✓ وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق .

✓ تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به .

✓ استبدال كل القطع المعطّبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة .

✓ توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين .

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الآنف الذكر، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة .

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية .

الفصل 29: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

إلا أنه يمكن الإتفاق على أن تقوم البلدية بالتنظيف بمقابل مالي يقدر ب

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعدّ خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل 31 : تتولى البلدية سنّ نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول و الجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتوجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامه للتراتبية الصحية خاصة من حيث:

✓ سلامة الأجسام ونظافتها .

✓ ارتداء زيّ نظيف خاص بالعمل .

✓ عدم تلويث المنتوجات الغذائية عند تداولها .

العنوان السابع : انجاز الحسابات

الفصل 33 : يتعين على صاحب اللزمة :

✓ استعمال كُنشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى .

✓ الاستظهار بكنشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال عند كلّ طلب من طرف أعوان البلدية أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك .

✓ الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب .

الفصل 34 : للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدّمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه،

ولهذا الغرض يمكن للبلدية طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها .

العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

الفصل 35 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

11- بالنسبة للبنىات والتجهيزات :

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل .

12- بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كافة الأضرار المنجزة عن الاستغلال ، و لا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي .

الفصل 36 : توضع جميع عقود التأمين ووصلات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة للبلدية.

العنوان التاسع : الضمانات - الفسخ - النزاعات

الفصل 37 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي ربع (¼) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة عقد اللزمة لدى قابض البلدية دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة . ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 38 : يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة وفي هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان . وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن للبلدية حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة .

الفصل 39 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو تغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة .

الفصل 40 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة .

الفصل 41 : يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية :

أ - فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- ✓ التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
 - ✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
 - ✓ الإضرار بالبناءات والمنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
 - ✓ إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
 - ✓ استعمال كُنشات فواتير ووصلات غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
 - ✓ استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها
 - ✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.
 - ✓ الامتناع عن تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - ✓ عدم تنظيف السوق.
 - ✓ عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل السوق .
 - ✓ عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان .
 - ✓ استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها .
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب- استرجاع اللزمة : بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلفة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع وذلك في الحالات التالية :

- ✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- ✓ مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- ✓ تعاطي صاحب اللزمة مهمة وسيط داخل السوق.
- ✓ إفلاس صاحب اللزمة.
- ✓ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي.

ج - وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا . إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك .

الفصل 42 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة

ملاحظة هامة : كراسات الشروط المتعلقة بالالتزامات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد

1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018



بلدية جربة حومة السوق

كراس شروط

استغلال الشاطئ العمومي بسيدي الحشاني عن طريق

لزمة لموسم واحد

2020

العنوان الأول : مقتضيات عامة

الفصل الأول : نجاح موسم الاصطياف بشاطئ سيدي الحشاني ببلدية جربة حومة السوق يقوم على ضمان الحفاظ على سلامة وصحة المصطافين من جهة وتوفير خدمات تغنيهم مشاق جلبها من مقراتهم، ونظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد كغيرها من البلدان بسبب انتشار فيروس "الكورونا"، وفي إطار الالتزام بالتدابير التي تم اتخاذها ضمن الخطة الوطنية للتوقي من هذا الفيروس، قرّر المجلس البلدي خلال دورته العادية بتاريخ 13 جوان 2020، استلزام هذا الأخير لإسداء خدمات متكاملة لرواد الشاطئ في ظروف صحية مناسبة بتركيز تجهيزات كمشربة ومركب صحي من الهيكلة الخفيفة (مع ضرورة مراعاة قرار التراتيب الصحية المتعلق بشروط ممارسة النشاط المؤرخ 13 ديسمبر 1994) وواقيات شمسية وكراسي وطاولات.

الفصل 2 : يمكن أن ينتفع بلزمة استغلال هذا الجزء من الشاطئ كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط المنصوص عليها بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل .

الفصل 3: يتعهد المستغل بممارسة نشاطه (حسب المثال المصاحب لهذا الكراس) وتوفير المعدات اللازمة على أن لا يتجاوز عددها :

- واقيات شمسية : 80
- كراسي : 220
- طاولات : 80
- مخزن معدات : 16 م²
- مصطبة لمرور ذوي الإحتياجات الخصوصية : 200 م²
- مشربة من الهيكلة الخفيفة قابلة للتفكيك : 16 م²
- وحدة صحية للنساء والرجال : 17 م²

ويلتزم برفعها جميعها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بنهاية مدة الإستغلال .

الفصل 4: يقع استغلال الشاطئ لمدّة ثلاثة أشهر تنطلق من غرة جويلية 2020 إلى غاية 30 سبتمبر 2020، (السعر المقترح صلب لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف : إثنا عشر ألف دينار : 12 ألف دينار) وتتم معاينة انتهاء الاستغلال بمحضر معاينة في الغرض .

الفصل 5: ممارسة نشاط مشربة لا يجب أن تعرقل الحركة المرورية والمترجلين والمرور إلى البحر .

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 6 : تمنح اللزمة بعد الإعلان عن المنافسة عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد التثبيت المباشر ، ويمكن اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج غير مثمرة ،

الفصل 7 : للمشاركة في لزمة استغلال جزء من الشاطئ العمومي، يجب توفير الوثائق التالية :

قبل الفوز باللزمة :

1. مطبوعة تسحب من إدارة البلدية أو من الموقع الإلكتروني .
2. كراس الشروط هذا تسحب من إدارة البلدية أو من الموقع الإلكتروني ممضى من طرف المترشح.
3. شهادة تثبت الوضعية الجبائية للمترشح .
4. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية .
5. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
6. تصريح على الشرف يثبت أنّ مقدّم العرض ليس في حالة إفلاس.
7. إثبات تأمين ضمان وقتي عشر السعر الافتتاحي من قبل محاسب البلدية (قابض بلدية جربة حومة السوق).

بعد الفوز باللزّمة : إتمام الوثائق التالية :

8. كشف في الموارد البشرية والمعدات التي ستوضع على ذمة اللزّمة.
 9. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
 10. نظير من الباتيندا سارية المفعول (المعرّف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل .
- كما يمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزّمة من المصلحة المتعهّدة بطلب العروض.

الفصل 8 : توضع الوثائق المذكورة أعلاه بظرف مغلق لا يتضمّن أية معطيات حول مقدّم العرض إلاّ عبارة " لا يفتح : لزّمة إشغال شاطئ سيدي الحشاني " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع كما يمكن ايداعه بمكتب الضبط ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض .

العنوان الثالث : منح اللزّمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 9 : يقع اختيار صاحب اللزّمة حسب المقاييس التالية :

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة
2. أعلى ثمن مقترح

الفصل 10 : تحتفظ بلدية حومة السوق بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة باستغلال شاطئ سيدي الحشاني وفي حالة الرفض تعلن البلدية أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل .

الفصل 11 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يتعين على صاحب اللزّمة إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط حسب التشريع الجاري به العمل، ويدخل العقد حيّز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه .

ويتعين تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الموافقة على هذه اللزّمة .

الفصل 12 : يقوم صاحب اللزّمة بدفع كامل مبلغها مباشرة إثر الإعلان عن قبول العرض المقدم مع تقديم ضمان نهائي يقدر بـ 10% الثمن الجملي للبتة يخصص لضمان حسن تنفيذ اللزّمة و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزّمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء اللزّمة و بإذن من الجهة المانحة.

العنوان الرابع : استغلال الشاطئ

الفصل 13 : يتعين على صاحب اللزّمة احترام الأمثلة المحدّدة لموقع الإستغلال .

الفصل 14 : تقوم البلدية قبل بداية الإستغلال وبحضور صاحب اللزّمة بتشخيص الوضع ويحرر محضر تشخيص وضعية ممضى من قبل الطرفين يعدّ تجاوزه إخلالا يستوجب فسخ العقد .

الفصل 15 : يتعين على صاحب اللزّمة :

1. توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال الشاطئ على الوجه المطلوب .
2. العناية بالبيئة وسلامة المحيط .
3. توفير وسائل الوقاية والإسعاف.
4. ليس للمستغل الحق في منع المواطنين من استعمال الجزء من الشاطئ غير أنه يجوز له منعهم من استعمال معدّات شبيهة بما يتوفّر لديه مهما كان نوعها (خيام - مظلات - طاولات - كراسي ...) أو في صورة إخلالهم بالنظام العام أو تكدير راحة المصطافين .

الفصل 16 : يلتزم المتعهد بالإشغال بحسن التصرف في الفضاء الموضوع على ذمته مع التقيد بالمبادئ التالية :

1. إقامة إحداثيات من مواد خفيفة وقابلة للتفكيك وموضوعة بشكل ينسجم مع الخصائص الطبيعية والثقافية والجمالية للموقع ،
2. عدم تغطية المضلات / الواقيات الشمسية بستائر سواء من القصب أو من الأقمشة مما يحجب الرؤية خاصة أمام التدخلات المستعجلة لأعوان الحماية المدنية ،
3. عدم تجاوز المساحة المشغولة بالتجهيزات نصف عرض الشاطئ ،
4. الإبقاء على ممرات تخول للعموم حرية بلوغ البحر والمرور على ضفافه ،
5. عدم انجاز أشغال تهيئة ولو سطحية تمس بالحالة الطبيعية للملك العمومي البحري،
6. تطبيق قواعد السلامة وحفظ الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة وصيانة التجهيزات المستعملة بالمساحة المشغولة،
7. عدم وضع تجهيزات فوق الكثبان الرملية المتواجدة على ضفاف البحر ،
8. إشهار التعريفة الخاصة بتقديم خدمات للعموم،
9. الالتزام بالحصول على مختلف التراخيص المستوجبة للمشروع وفق الترتيب الجاري بها العمل ،
10. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص والتجهيزات الموجودة على الشاطئ،
11. الإقرار بأنّ الإشغال الوقتي لا ينشأ لصاحبه أيّ حق تجاري ،
12. وضع اللافتات واتجاهات السير بفضاء الشاطئ المستغلّ،
13. وضع لافتة تحدد مسافة التباعد الإجتماعي والمرتبط بالوضع الصحي (حوالي 02 م بين واقية شمسية وأخرى) ،

العنوان الخامس : الشروط التي يجب توفّرها في المشربة

الفصل 17: يجب تطبيق شروط السلامة المعمول بها للحفاظ على صحّة المواطن وذلك بإسداء خدمات تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل .

العنوان السادس : التعريفات والفسخ والنزاعات

الفصل 18: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

وتعدّ التعريفة المعتمدة وثيقة متممة لكراس الشروط .

الفصل 19: يعدّ كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات المرخص فيها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين رواد الشاطئ من وصولات مؤشر عليها من قبل البلدية خطأ فادحا يستوجب فسخ العقد.

الفصل 20 : يتعين على صاحب اللزمة تسهيل عمليات الرقابة التي تقوم بها كل الأطراف المتدخلة للثبوت من حسن إستغلاله وفي صورة المخالفة يتولى عون المراقبة تحرير محضر في الغرض.

الفصل 21 : عند ورود تظلمات متعلقة بتصرفات المستغل تجاه رواد الشاطئ أو وجود إخلال ببند من بنود كراس الشروط هذا أو العقد وتسجيل نتائج غير مرضية يتم التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول وإمهاله أسبوعاً كحد أقصى لتلافي الإخلالات.

الفصل 22 : يتحمل الفائز باللزمة جميع الأضرار التي تقع أثناء مدة الاستغلال وليس له الحق في المطالبة بأية غرامة للأضرار التي قد تلحق بالمعدات وغيرها نتيجة تلك الأحوال أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العامة .

الفصل 23 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المنصوص عليها بالعقد المتم لها كما يمكن للبلدية إدخال أيّ تعديلات تتعلق ببند هذا الكراس وذلك لضمان تنفيذ اللزمة .

الفصل 24 : في صورة وضع حد للترخيص في الإشغال الوقتي تتولى البلدية دعوة المستغل لإخلاء العقار وإرجاع الحالة لما كانت عليها،

كما يتم تسليم العقار حسب محضر تسلم وفقاً للترتيب الجاري بها العمل .

الفصل 25 : كل النزاعات التي قد تنشأ بين البلدية والمستغل يقع اللجوء فيها إلى الصلح بين الطرفين وعند التعذر يرفع الأمر للقضاء .

جربة في :

مانح اللزمة

صاحب اللزمة

رئيس بلدية جربة حومة السوق

وثيقة تعهد

لإستغلال شاطئ سيدي الحشاني

الموضوع : عرض لإستغلال شاطئ سيدي الحشاني .

إنني الممضي أسفله :

صاحب (ة) بطاقة تعريف وطنية عدد : مسلمة بتاريخ

والقاطن بـ :

أصرّح بصفتي :

شخص طبييعي / معنوي

ممثّل (ة) قانوني لشركة :

ذات المعرّف الجبائي رقم :

الكائن مقرّها :

بعد إطلاعي على كراس الشروط والوثائق المصاحبة المتعلقة بالإشغالالوقتي لشاطئ سيدي الحشاني وأتعهد وألتزم بـ :

- إستغلال الشاطئ المذكور أعلاه لمدة موسم واحدوذلك ابتداء من تاريخ إمضاءها بمبلغ جملي قدره :
..... بلسان القلم يدفع مسبقا لحساب قابض بلدية
جربة حومة السوق .

- تطبيق جميع ما نص عليه كراس الشروط دون قيد أو شرط .

إطلعت و وافقت

الإمضاء معرّف به

تعريف

TARIF

Leséquipements	الثلْمَن / tarif	التجهيزات
Buvette	-	مشربة (16 م ²)
Dépot	-	حاوية معدات
Bloc sanitaire	-	وحدة صحية (17 م ²)
Estrade pour les end capets	-	مصطبة لمرور ذوي الاحتياجات الخصوصية (200 م ²)
Parasol	3.000 د	واقية شمسية
Table	1.500 د	طاولة
Chaise longue ou Chaise Relax	1.500 د	كرسي مريح أو كرسي طويل
Chaise	1.000 د	كرسي عادي

اطلعت ووافقت

الإمضاء معرّف به

بطاقة إرشادات

..... للمشاركة في بثة إستلزام المعاليم الموظفة على :

..... ببلدية جربة حومة السوق ليوم :

..... الإسم :

..... اللقب :

..... عدد بطاقة التعريف الوطنية : المسلمة بتاريخ :

..... الهاتف :

..... العنوان الحالي :

..... المعرف الجبائي :

البنات التي فزت بلزمة استخلاص المعاليم الموظفة عليها بالنسبة للسنوات الثلاث الماضية :

(نوع اللزمة ، البلدية أو المجلس الجهوي ، ...)

..... سنة 2017 :

..... سنة 2018 :

..... سنة 2019 :

إني الممضي أسفله المذكور أعلاه ، أقر بصحة البيانات المبيّنة وأصرّح على شرفي أنّه لا يتخلّد بذمتي ديون راجعة للدولة أو الجماعات المحليّة كما لا توجد تتبعات عدلية ضديّ في هذا الشأن ولست في حالة إفلاس .

.....
الإمضاء

(معرف به)

.....
يتعيّن إرفاق هذه البطاقة بـ :

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

شهادة في الوضعية الجبائية .

توضع مع باقي الملف بظرف مغلق لا يتضمّن أية معطيات حول مقدّم العرض إلاّ عبارة " لا يفتح : لزمة إشغال شاطئ سيدي الحشاني " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع كما يمكن إيداعه بمكتب الضبط، وحدّد آخر أجل لقبول الترشيحات بالإعلان المتعلّق باستغلال الشاطئ .